

قرار محكمة النقض

رقم 7/25

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10074

طعن بالنقض - حكم غير نهائي - أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غاييا بالنسبة للطاعنة، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ممثلها القانوني بتاريخ 2020/04/28 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/23 في القضية عدد 2019/2143، والقاضي بعدم قبول الاستئناف ضد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2019/9/24 في الملف الجنحي التلبسي عدد 2019/1343 القاضي بمؤاخذة المتهم (ح.ز) من أجل استهلاك المخدرات وحيازتها والاتجار في مادة تعتبر مخدرات والحيازة غير المبررة للمخدرات ومعاقبته بسنتين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم وبإتلاف المخدرات المحجوزة وإرجاع الهاتفين النقاليين لفائدة المتهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الشريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر و المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في ما يخص قبول الطلب:

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غاييا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنقيصات القرار المطعون فيه أن العارض قد استدعت جلسة 2020/1/23 فلم تحضر رغم إعلامها، فوصفت المحكمة قرارها بأنه صدر حضوريا وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون العارضة لم تحضر رغم إعلامها يجعل الحكم في حقها غيابيا ما دام لم يثبت أنها تخلفت بدون عذر مشروع طبقا للفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 521 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يصح أن يطعن بالنقض إلا في الأحكام والأوامر الصادرة بصفة نهائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2020/1/23 بالنسبة للعارضة وقابل للطعن فيه بطريقة التعرض لمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالفصل 393 من القانون المذكور.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/1/28 أي في وقت لازال فيه القرار قابلا للطعن فيه عن طريق التعرض أمام المحكمة التي أصدرته.



صرحت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف إدارة الجمارك بالقنيطرة.

وترك المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من السيدة فاطمة بزوط رئيسة والسادة المستشارين: لطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف مقررا وعبد الكريم بوشمال وعلي عطوش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الرركراكي.